

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان
وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، كريم الطراونة، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزئية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٧٦٤

التمييز الأول:

المميز: نائب عام الجنايات الكبرى.

المميز ضدها:

التمييز الثاني:

المميزة:

المميز ضده: الحق العام.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ من نائب عام الجنايات

الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ من المميزة (المتهمه) وقد انصب الطعن

التمييزي في لائحتي التمييز على القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية

رقم ٢٠٠٤/٧٥/١٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٥/١٧ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز

ضدها (المتهمه) ا من جناية الشروع بالقتل العمد إلى جناية إحداث عاهة دائمة والحكم

بوضعها بالاشتغال الشاقة مدة سنة ونصف والرسم.

وتتلخص أسباب التمييز الأول المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى بما يلي:

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن
البيانات تثبت ارتكاب المتهمه للجناية المسندة إليها بعد تصور وتصميم.

- ٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وارتكبت إلى أسس غير قانونية.
 - ٣- أخطاء المحكمة بإعمال المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رغم أن المحني عليها لم تسقط حقها الشخصي.
 - ٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.
- وطلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهمه بما يلي:

- ١- القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول.
- ٢- القرار المميز جاء غير مسبب وغامضاً.
- ٣- الجرم المنسوب للمميزة يشكل حسب ظروف القضية جنحة الإيذاء.
- ٤- أخطاء محكمة الجنايات الكبرى بإسقاطها أفعال المميزة أمام المحكمة من أنها كانت بسورة غضب.

ضعيفة.

٥- أخطاء محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لاستنادها إلى بيانات وطلبت قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وبالرجوع ٢٠٠٧/٦/١٠ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية بموجب كتابه رقم ٧٣٨/٢٠٠٧/٤/٢ حول التمييز المقدم من المميز نائب عام الجنايات الكبرى وطلب من خلالها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة وفي الموضوع نقض القرار المميز وجراء المقتضى.

١١- ملحق

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمدولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لادى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت:

المتهمة: إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتها عن

الجرائم التالية:

- ١- جنابة الشروع بالقتل المدد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات.
- ٢- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات.

إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته

كما أحوالت الظنين:

عن جنحة إخفاء شخص ارتكب جريمة وساعده على التواري عن وجه العدالة خلافاً للمادة ١/٨٤ عقوبات.

وقد تلخصت وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المتهمه هي الزوجة الأولى لزوج المجني عليها ونتيجة لذلك وقبل حفلة العرس عزمت المتهمه على الانتقام منها ولعلمها بأن حفلة الزفاف ستقام بالمفرق وأن المجني عليها موجودة في صالون السيدات وتنفيذاً لما عزمتم عليه وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ قامت بإحضار عبوة بلاستيكية تحتوي على مادة الأسيد وتوجهت إلى الصالون حيث كانت ترتدي عباءة سوداء وتضع نقاب على وجهها ودخلت الصالون وعندما لم تجد المجني عليها في الصالون بقيت تنتظر لحين حضورها وبعد جلوس المجني عليها ومباشرة الشاهدة عملها توجهت المتهمه إلى مكان جلوسها وقامت بسكب مادة الأسيد على وجهها وأعلى جسمها وقد أصيبت أيضاً المجني عليها حيث تعرضت لانسكاب مادة الأسيد عليها وهي الأخرى وبعدها لادت المتهمه بالفرار وعندما لاحظت بأن شخصاً يرتدي زياً رسمياً يلاحقها دخلت إلى محل تصوير مجاور يعود للظنين وكانت تطلب الحماية وأخبرته بما فعلت ولدى محاولة ذلك الشخص الدخول خلفها اعترضه الظنين فقام الشخص الذي كان يلاحقها بأخذ خارج الصالون وأخبره أن وراء تلك الفتاة قصة وغادر المكان بتلك الأثناء أوقف الظنين سيارة ومكن المتهمه من مغادرة الصالون إلى أن القي القبض عليها في منطقة أم الجمال من قبل الشرطة وبعد إحضارها تعرف عليها الشاهد الجندي والظنين وجرت الملاحقة.

وبعد اجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٤/٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ والقاضي بما يلي:

بالتدقيق في البيئة المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما تخصصتها وقنعت بها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠١/١/١ وأثناء وجود المجني عليها في صالون للسيدات قامت المتهمه بسكب مادة الأسيد عليها على خلفية أن زوج المتهمه عازم على الزواج من المجني عليها وبعد سكب مادة الأسيد على المجني عليها لادت المتهمه بالفرار ودخلت إلى محل الظنين وأخبرته بما فعلت ولدى محاولة

٢٠٠٤/٥٨ رقم ٥٨/٧٥

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية


المحكمة الجنائية الدولية







المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية



 2/2
 نواتق





 ۰۸/۸/۰۰۱
 ۷۸۳۱۵
 ۰۸/۸/۰۰۱

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

lawpedia.jo

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...